



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الإثنين

التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٨ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٩ م

فتوى

المعاملات

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البدرى

(تقسيم الوقف بين الورثة) فتوى رقم (٥٦٧٧)

سائل يقول:

أرض نذر أصحابها أن تكون ما يسمى بالدريس للموتى وأخذها الورثة واقتسموها بينهم فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز لهم ذلك، لأنها صارت نذراً ووقفاً فخرجت من الميراث، فقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590